تونس: محاكمة تعسفية لمصوّر تلفزيوني بسبب فيلم يُظهر رشْق وزير ببيضة

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية إلى إسقاط التهم الموجَّهة إلى المصور الذي التقط فيلماً يُظهر لقطة لوزير تونسي وهو يُرشق ببيضة، والذي سيُقدَّم إلى المحاكمة غداً. كما تدعو المنظمة السلطات إلى وقف محاولات كبت التونسيين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ليس إلا.

ففي 18 أغسطس/آب قُبض على مراد المحرزي، وهو مصور يعمل مع قناة "اسطرلاب" التلفزيونية، بعد يومين من تصوير فيلم أظهر وزير الثقافة وهو يُضرب ببيضة على رأسه من قبل أحد الممثلين احتجاجاً على رد الوزير غير الكافي على الاعتداءات التي تعرَّض لها الفنانون على أيدي جماعات تعتبر عملهم مسيئاً. وينبغي إطلاق سراح مراد المحرزي وإسقاط التهم الموجَّهة إليه.

وكانت محطة التلفزة التي يعمل فيها مراد المحرزي قد كلَّفته بتغطية أخبار حفل تأبين الفنان عزوز شناوي في 16 أغسطس/آب في تونس العاصمة. وأثناء التغطية التقط المحرزي صورة للممثل ناصر الدين السهيلي وهو يرشق وزير الثقافة مهدي مبروك ببيضة نية. وبعد يومين من بث اللقطة على موقع القناة على الانترنت قُبض على المحرزي في منـزله بتهمة التعاون في الاعتداء على الوزير. وفي 21 أغسطس/آب قُبض على ناصر الدين السهيلي أيضاً.

وفي 23 أغسطس/آب وُجِّهت إلى الرجلين تهم "التآمر للاعتداء على موظف عمومي والسكر في مكان عام والتسبب بالجلبة والفوضى" بموجب قانون العقوبات، و"إلحاق الضرر بالآخرين عبر شبكة الاتصالات بموجب المادة 86 من قانون الاتصالات. وقد استخدمت السلطات هذه المادة مراراً لتوجيه تهم إلى الأشخاص الذين عبَّروا عن آرائهم أو انتقاداتهم على الانترنت.

ويواجه مراد المحرزي حكماً بالسجن عدة سنوات في حالة إدانته. ولذا فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات التونسية إلى إطلاق سراح المحرزي وإسقاط التهم الموجَّهة إليه. وتُعتبر هذه التهم مثالاً آخر على قيام السلطات بالتضييق على حرية التعبير في تونس، فلا يجوز اعتقال أي صحفي بسبب نشره معلومات حول حدث معين، مهما كان ذلك الحدث محرجاً للسلطات. إذ أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية – ويُذكر أن تونس دولة طرف فيه- تنص على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

إن استخدام مواد قانوني العقوبات والاتصالات لاتهام مراد المحرزي إنما يوضح أن السلطات ترفض تنفيذ قوانين الصحافة الجديدة التي أُقرت في عام 2011، والتي قُصد بها الحلول

محل القوانين القمعية التي غالباً ما استُخدمت لقمع حرية التعبير في حقبة زين العابدين بن علي. فعلى سبيل المثال ينص المرسوم رقم 115 لعام 2011، المتعلق بحرية الصحافة، على توفير قدر من الحماية للصحفيين أكبر مما توفره القوانين السابقة فيما يتعلق بتداول الآراء أو المعلومات أثناء قيامهم بعملهم.

كما وُجهت إلى ناصر الدين السهيلي تهمتا التشهير والتعدي على الآداب العامة.

إن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام القوانين التي تجرّم التشهير، الذي ينبغي التعامل معه كمسألة تتعلق بالدعاوى المدنية. وقد انتقدت المنظمة الاستخدام المتكرر من قبل السلطات لمثل هذه التهم ضد الصحفيين والنشطاء ومنتقدي السلطات في فترة السنتين ونصف السنة الأخيرة.

في 30 أغسطس/آب حُكم غيابياً على مغنييْ الراب علاء الدين اليعقوبي، المعروف باسم ولد الكانز، وأحمد بن أحمد، المعروف باسم "كلاي بي بي جيه"، بالسجن لمدة سنة وتسعة أشهر لكل منهما بتهم "التجاهر بما ينافي الحياء والقذف العلني وهضم جانب موظف عمومي أثناء مباشرته لعمله". وتتعلق هذه التهم بحفل موسيقي أحياه مطربا الراب في 22 أغسطس/آب في الحمامات بشمال شرق تونس. وقد قطع أفراد الشرطة الحفل الموسيقي وقبضوا على المغنييْن وعدد آخر من الفنانين بحجة أن أغانيهم مسيئة. وأُطلق سراح الرجلين في وقت لاحق من تلك الليلة، ولكن علاء الدين اليعقوبي تعرَّض للضرب في الحجز من قبل أفراد الشرطة بحسب ما ورد. وبعد مرور بضعة أيام فوجئ محاميهما بسماع خبر محاكمتهما غيابياً.

وقد حُكم على علاء الدين اليعقوبي بالسجن لمدة سنة ونصف السنة، تم تخفيضها إلى ستة أشهر، بتهم من بينها "الإخلال بالآداب العامة والتشهير" بسبب أداء أغنيته "البوليسية كلاب".

وواجه العديد من الأشخاص الآخرين عواقب وخيمة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير منذ انتفاضة عام 2011 التي أطاحت بالرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. فقد أعتُقل صحفيون ومدوّنون وفنانون ومنتقدو الحكومة، أو حوكموا، بموجب أحكام قانون العقوبات الذي كان معمولاً به في عهد بن علي، بسبب انتقاد الموظفين العموميين أو المؤسسات العامة، أو التعبير عن آراء كانت تُعتبر "غير لائقة" أو مسيئة أو مخلّة بالآداب العامة أو الأخلاق الحميدة. كما اتُّهم الفنانون السلطات بالعجز عن حمايتهم من الاعتداءات التي يتعرضون لها على أيدي الأفراد أو الجماعات التي تختلف معهم في وجهات النظر. وقد حوكم بعضهم أمام محاكم عسكرية بتهم التشهير والإساءة إلى سمعة الجيش."

وشجَّعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مختلف الدول على عدم تجريم التشهير وعلى تعديل قوانين التشهير بما يكفل اتساقها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير. وشدَّدت اللجنة على أن قوانين التشهير يجب ألا تنص على أية حماية

للموظفين العموميين، الذين ينبغي أن يسمحوا بالانتقادات أكثر، وليس أقل، من الأفراد العاديين، وأن الدول يجب ألا تحظر انتقاد المؤسسات، من قبيل الجيش أو الإدارة.

واستمرت السلطات التونسية في الاعتماد على الأحكام التي تنص على قمع حرية التعبير، وأدت محاكمة الصحفيين والمدونين والفنانين إلى تأجيج الغضب وزيادة الاستقطاب في صفوف الشعب التونسي.

ويتعين على السلطات التونسية أن تنبذ الممارسات التي ترمي إلى كبت الأصوات المعارضة أو قمع التغطية الاعلامية التي تنتقد سجلها. ومع وصول البلاد إلى حالة استعصاء سياسي، فإنه يتعين على السلطات عدم استخدام المحاكمات الانتقائية من أجل تصفية حسابات سياسية.